



لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٢٠ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٨م/٧٢ وقرار المجلس التنفيذي ١٩٧ م ت/٣٣ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

مشروع قرار

مقدم من: الجزائر ومصر ولبنان والمغرب وعمان وقطر والسودان

أولاً

فلسطين المحتلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٨م/٧٢ والقرار ١٨٥ م ت/٣٦، وبالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية لاهاي (عام ١٩٥٤) وبروتوكولها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (عام ١٩٧٢)،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٩ م ت/٢٠،
- ٤ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،
- ٥ - يستنكر الآثار الضارة التي خلّفتها المواجهات العسكرية في قطاع غزة والمناطق المحيطة به والتي تندرج في مجالات اختصاص اليونسكو، إذ دُمّرت هناك مئات المرافق التعليمية والثقافية أو تضررت، مما أضّرّ بما يزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ من التلاميذ والطلاب وفقاً لما ورد في تقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) واليونسكو، وكذلك

الأضرار الجسيمة التي أصابت مواقع التراث الثقافي والمؤسسات الثقافية، ويستنكر أيضاً انتهاكات حرمة مدارس الأونروا؛

٦ - ويعرب عن قلقه الشديد من التصعيد الذي طرأ على الوضع مؤخراً ومن عواقب هذا التصعيد على تمتع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين بحقوقهم في التعليم على أكمل وجه؛

٧ - ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها في حالات النزاع المسلح؛

٨ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار والممارسات الأخرى بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية، ومما ينجم عن ذلك من عواقب تحول دون أن يكون التلاميذ والطلاب الفلسطينيون جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ودون تمتعهم بحقوقهم في التعليم تمتعاً كاملاً، ويدعو إلى الالتزام بأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛

٩ - ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية ووقف عملية بناء الجدار، والكفّ عن كل التدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وحوها، والتي تعود بأضرار تضمّ على سبيل المثال لا الحصر الحدّ من قدرة التلاميذ الفلسطينيين على التمتع بحقوقهم في التعليم على أكمل وجه؛

١٠ - ويطلب أيضاً من السلطات الإسرائيلية أن تتخلى عن مد الجدار عبر منطقة بيت جالا ودير الكريميزان في محافظة بيت لحم؛

١١ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية، ويحث السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛

١٢ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين، ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

١٣ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، ويدعوها إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات الجديدة؛

- ١٤- ويشجّع المديرية العامة على مواصلة تعزيز عملها لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني، ويدعوها إلى تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين؛
- ١٥- ويطلب من المديرية العامة تنظيم الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً

الجولان السوري المحتل

- ١٦- ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛
- (ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة المائتين للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً

- ١٧- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته المائتين، ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.